رابط المادة على منصة باحث

0344 - حكم من اشترى سلعة بالتقسيط وباعها بأقل من ثمنها ليستفيد من النقد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رجل ما بحاجة الى نقود ولا يستطيع الاستدانة الا ان يشتري حاجة بضعف ثمنها ثم يبيع كي يحصل على النقود مثال على ذلك ان رجلا استدام سيارة ثمنها في السوق خمس مئة الف ليرة وعندما استدانها - 00:00:00

مدة سنة اشتراها بتسعمائة الف ليرة ثم باعها بخمسمائة فهل هذا العمل جائز؟ علما بان كلام الناس قد كثر في هذا فمنهم من يقول انه ربا ومنهم من يقول انه جائز فما هو توجيه سماحتكم - 00:00:20

الصواب في ذلك انه جائز هذا جمهور اهل العلم لا حرج في ذلك. الحمد لله. وهذا يسمى بيع التقسيط. فاذا كانت السلعة عند البائع موجودة عنده هل هزا ومالكها ثم دعى على انسان بالدين لاقساط معلومة ثم المسد باعها باقل ليقضي حاجته من زواجنا وغيره فلا حرج في ذلك - 00:00:40

وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان اهل المريضة باعوها باقساط اقساط كل سنة اربعون درهم رقية تسع سنين في اقصى. نعم. واشترطت عائشة نقدا. المقصود ان الاقساط امرها معروف حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي عليه. فلا بأس ان يشتري الانسان السلعة في اقصاه - 00:01:01

ثم يبيعها بنقد اقل لحاجته للزواج او لبناء مسكن او لقضاء دين قد اشغله اهله او ما او ما اشبه ذلك. لكن يكون البائع قد ملك السلعة. قد حاز مم. خاصة عند هذه السلعة - 00:01:25

عند الناس نعم النبي قال لا ليس عندك. طيب لا يحل سهم البيع ولا يضيع ما ليس عندك ونهانتباع السلاح حيث تتاح حتى يهزها التجار على رحالهم سلعة قد ملكها وحازها لا بأس - 00:01:44

اما يبيع عند الناس عند الناس وما يشتري هذا ما يجوز هذا والمرسلين يفترس الان التي عند الانسان الذي ملكها يشتريها باصوات معلومة ثم اذا قبضها وهذا يبيعها بعد ذلك - 00:02:00

ويقضي حاجته ولو بعقل ولو ضعف والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات اشترى البئر بائعه صدقة اللهم صلي وسلم عليه - 00:02:14